خاصة فمعنى لأن له نصيبا في تلك الأعمال كما إذا أمر بأن يحج عنه أو أوصى
بذلك أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله تعالى وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى وهو قول بعض العلماء. والخامس أن قوله صام عنه
وليه محمول على ما تصح فيه النيابة وهو الصدقة مجازا لأن القضاء تارة يكون
بمثل المقضي وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره وذلك في الصيام الإطعام
وفي الحج النفقة عمن يحج عنه وما أشبه ذلك. والسادس أن هذه
الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي ولم تبلغ مبلغ
التواتر اللفظي ولا المعنوي فلا يعارض الظني القطعي كما تقرر أن خبر
الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي وهو أصل مالك
ابن أنس وأبي حنيفة وهذا الوجه هو نكتة الموضع وهو المقصود
فيه وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث
وفروض ما أخذ بها إذا الأصل الحسن وبالله التوفيق

فصل

ويتعلق بهذه المسألة لكنها تتعلق بهذا الموضع وهي مسألة هبة الثواب
وفيها نظر فللمانع أن يمنع ذلك من وجهين أحدهما أن الهبة إنما صحت
في الشيء بعينه في شيء مخصوص وهو المال وأما في ثواب الأعمال فلا وإذا لم
يكن لها دليل فلا يصح القول بها. والثاني أن الثواب والعقاب من جهة وضع
الشارع كالمسببات بالنسبة إلى الأسباب وقد تقرر من ذلك في الأمر أن
كقوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات ثم قال ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله جزاء
بما كانوا يعملون ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونحو ذلك وجميع التوابع
بالنسبة إلى المتبوعات كاستباحة الانتفاع بالمبيع مع عقد البيع

واستباحة

واستباحة البضع مع عقد النكاح فلا خيرة للمكلف فيه إلا مع أنه محض
تفضل من الله تعالى على العامل وإذا كان كذلك فثبت أن الثواب والعقاب
ليس للعامل فيه نظر ولا اختيار ولا في يده منه شيء فإذا الأمر فيه ثبت
لأن النقل من توابع الملك الاختياري وليس في الجزاء كذلك فلا يصح للعامل
نقله لأن النقل من توابع الملك الاختياري وليس في الجزاء كذلك فلا يصح
للعامل نقله فيما لا يملك كما لا يصح لغيره وللمجيز أن يستدل أيضا
من وجهين أحدهما أن أدلة من الشرع عمومي الأدلة على جواز الهبة
في الأموال وتوابعها إما أن تتناول عمومها أو إطلاقها وإما بالقياس
عليها لأن كلا واحد من المال والثواب عوض مقدر فكما جاز في أحدهما جاز في
الآخر وقد نقول في الصدقة عن الغير إنها هبة الثواب لا غير فيما يقع ذلك
فإذا كان كذلك ووجد الدليل فلم يبق للمانع منع. والثاني
أن كون الجزاء مع الأعمال كالمسببات مع الأسباب وكالتوابع مع
المتبوعات يقتضي صحة الملك لهذا العامل كما في الأمور الدنيوية
وإذا ثبت الملك صح التصرف بالهبة. ولا يقال إن الثواب لا يملك كما
يملك المال لأنه إنما يكون في الدار الآخرة فقط وهو النعيم الحاصل هنالك
والآن لم يملك منه شيئا. وأما أن يملك الآن شيئا حسبما اقتضاه قوله تعالى من
عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة الآية من أنه يعجل
الجزاء في الآخرة أي أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير حزن موثق في
طيب عيشه كما ينال في الآخرة أيضا النعيم الدائم فليس له أن يملكه
الآن حتى يهبه وإنما ذلك في الأموال التي في حوزتها وملكها الآن
لأنا نقول هو وإن لم يملك نفس الجزاء فقد كتب له في غالب

Copyright © King Saud University